حالة الكفر وقال ابو حنيفة انهما معتبر ... بذلك نص الكتاب و
السنة حيث قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو
لا يتحقق في حق الكافر وقال ع انما الاعمال بالنيات وهي لا تتحقق في طرف الكافر
انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول شرط صحة العبادات و
اجزايها كلها الاسلام واما وضوء الكافر وغسله فلا عبرة به من حيث
العبادة وقد يومر الكافر بالغسل لا العبادة بل لتوقف تعبد الغير به كغسل
كافرة لمسلم وغسل الكافر اذا اراد الدخول في الاسلام فانه يتوقف عليه
عبادة مسلم وهو عين ذلك الكافر بعد اسلامه ولو قال ابو حنيفة باعتبار
غسل الكافر يكون بهذا الوجه التعبد والاجزاء فلا مخالفة للنص انتهى
و **اقول** ان ماذكره في توجيه كلام ابي حنيفة نفخ من غير ضرام لان ابا حنيفة
صرح بما فهمه المصنف من كلامه على ما نص عليه صاحب الوقاية وشارحه فقالا
وجاز وضوءه اي وضوء الكافر بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم
جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي انتهى وقال شارح صاحب الينابيع
وشارحه الانصاري الشافعي في فرايض الوضوء ستة الاول فيه النية يخص
المسلم المميز الى ان قال فلا يصح وضوء كافر خلافا له اي اذا كان فرض
الوضوء نية المسلم فلا يصح وضوء كافر اصليا كان او مرتدا لانه عبادة
مفتقرة الى النية وهي لا تصح من الكافر فلو توضأ او اغتسل او تيمم ثم
اسلم او رجع اليه لا يعتد به ويجب الاعادة خلافا لابي حنيفة فانه يقول يصح
وضوء الكافر الاصلي والمرتد واذا اسلم ورجع الى الاسلام جاز ان يصلي
به انتهى **قال المص** رفع الله درجته **يه** ذهبت الامامية الى ان التيمم
انما يصح بالتراب ولا يجوز بالمعادن ولا بالكحل والملح والثلج وقال
ابو حنيفة يجوز بجميع ذلك وبه قال مالك وخالفا في ذلك القران حيث
قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب الصاعد على وجه الارض انتهى
و **قال** الناصب خفضه الله اقول ان مذهب الشافعي ان شرط
المتيمم به ان يكون ترابا طاهرا ذا غبار ولا يجوز بالنورة وساير
المعادن لان اصل الصعيد هو التراب ومذهب ابو حنيفة ان المتيمم به
كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر كذا عند محمد وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل لان الصعيد يشمل كل ما يكون من
جنس الارض لان اصل الصعيد هو الارض والنورة وساير المعادن
من جنس الارض فالنزاع في تفسير الصعيد فلا مخالفة للنص انتهى و **اقول**
حيث اعترف الناصب بان الصعيد هو الارض ثبت مخالفة النص في

الطلاق

اطلاق الصعيد على امثال النورة ... لانا نقول ماذا تريد من كون النورة و
الزرنيخ وساير المعادن من جنس الارض ان اراد صدق اسم جنس الارض
اي الجسم المطلق عليها على ان يكون اضافة الجنس الى الارض في كلامه لامية
فهو مسلم لكن يستلزم ان يكون الاشجار والاثمار وساير الماكولات
والحيوانات ايضا ارضا وفساده ظاهر وان اراد صدق اسم جنس هو الارض عليها
على ان يكون الاضافة بيانية فهو مم لان الكحل والزرنيخ والنورة مثلا
لا يسمى ارضا كما لا يسمى ساير المعادن كالذهب والفضة والحديد ارضا
الا يرى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض
نعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض فلا يصح ارادتها من الصعيد المذكور
في الاية فيكون ارادتها مخالفة لما هو مدلول النص كما لا يخفى **قال المص**
رفع الله درجته **يز** ذهبت الامامية الى انه اذا اخل بشيء مما يجب مسحه
في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفة ان ترك اقل من الدرهم
لم يجب شيء وخالف في ذلك الكتاب حيث قال فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول هذا افتراء على
ابي حنيفة فان شارح الوقاية صرح بان الفتوى على انه يشترط الاستيعاب
حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه انتهى و **اقول** يتوجه عليه ان ما صرح
به شارح الوقاية ما يدفع الطعن عن ابي حنيفة لان مراد شارح الوقاية بتلك
العبارة ان ما تقرر من الفتوى في ذلك بين المتاخرين منهم هو هذا لا ينافي
ان يكون ابو حنيفة قايلا بخلاف ذلك فان من تتبع فقه الحنفية
يعلم انهم ربما يعدلون عما افتى به ابو حنيفة لعجزهم عن نصرته الى ما افتى به
ابو يوسف او محمد بن الحنبل او هما جميعا وقد يعكس لعجزهم عن نصرتهما ثم لو انكر
هذا الناصب الذي اوقع نفسه عن نصب الذب عن ابي حنيفة لكان نافعا له
وليس فليس بل قال الفاضل الاسفرايني في حاشيته لشرح الوقاية ان ما في
المحيط من فقه الحنفية يدل على انه جعل الفتوى على عدم الاستيعاب حيث
ذكر فيه انه قال شمس الايمة الحلواني انه ينبغي ان يحافظ لكثرة البلوى على
رواية الحسن انه يكفي مسح اكثر الذراعين انتهى **قال المص** رفع الله
درجته **يح** ذهبت الامامية الى ان طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة
انه لا يجب وقد خالف في ذلك نص الكتاب حيث قال الله تع اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فشرط فيه عدم
وجدان الماء وانما يصح مع الطلب والفقد انتهى و **قال** الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الذي يريد التيمم ان يتيقن ان لا ماء